

بسم الله الرحمن الرحيم
النظام الأساسي
للشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سدافكو)
شركة مساهمة سعودية

الباب الأول : تحول الشركة

المادة الأولى: التأسيس

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01 هـ ولوائحه وهذا النظام الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سدافكو) المسجلة بالسجل التجاري برقم 4030009917 وتاريخ 1396/4/21 هـ من شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة الثانية : اسم الشركة

الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سدافكو) (شركة مساهمة سعودية مدرجة).

المادة الثالثة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

1. الإنتاج الزراعي والحيواني بما في ذلك زراعة الحاصلات الزراعية وتربية المواشي وإنتاج الحليب ومشتقاته وتربية الدواجن والمناحل وإنتاج البيض والعسل .
2. صيانة وتشغيل وإدارة المشاريع الزراعية وتركيب وصيانة المكنائ وأجهزة الري والبيوت المحمية وصوامع الغلال وتأجير الآلات الزراعية وصيانة وتنسيق وتشجير الحدائق والمنتزهات ومكافحة الآفات الزراعية.
3. الاستثمار في المجالات الصناعية وخاصة تصنيع وتسويق كافة المواد الغذائية والألبان ومشتقاتها والأيس كريم والعصائر والمياه المحلاة والغازية والمعدنية والمواد البلاستيكية والكترونية المكملة .
4. تجارة الجملة والتجزئة في الحاصلات الزراعية والمواد الغذائية والأجهزة الكهربائية والإلكترونية والأواني المنزلية والملابس الجاهزة.
5. إقامة وتشغيل إدارة الفنادق والمطاعم والمطابخ والاستراحات والبوفيهات والمقاهي وتقديم الخدمات السياحية.
6. التخزين والتبريد وعلى الأخص تملك وإستعمال وصيانة وتأجير المستودعات وثلاجات حفظ الأغذية.
7. الزراعة والحراجه وصيد الأسماك.
8. الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية.
9. إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء وفروعه.
10. إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها.
11. التشييد والبناء.
12. أنشطة النقل والتخزين، ومنها النقل البري للبضائع داخل وخارج المملكة العربية السعودية.
13. خدمات الإقامة والطعام.
14. المعلومات والاتصالات.
15. خدمات المال والأعمال والخدمات الأخرى.
16. شراء وبيع الأراضي والعقارات والمصانع اللازمة لتحقيق أغراض الشركة.

اسم الشركة الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سدافكو) شركة مساهمة سعودية مدرجة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030009917	التاريخ 1445/02/15 هـ الموافق 2023/08/31 م	هدى الجاسر  وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض
	رقم الصفحة الصفحة 1 من 13	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/08/22م

- الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية.
18. الخدمات الإدارية وخدمات الدعم.
19. التعليم.
20. الفنون والترفيه والتسلية.
21. خدمات جماعية واجتماعية وشخصية.
22. الحراسات الأمنية المدنية الخاصة.
23. أعمال الوكالات التجارية وعقود التوزيع.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة : المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة أو مساهمة مبسطة، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الإشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد إستيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة : المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة جدة ، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الادارة .

المادة السادسة : مدة الشركة

تأسست الشركة لمدة غير محددة، تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري.

الباب الثاني : رأس المال والأسهم

المادة السابعة : رأس المال

حدد رأس مال الشركة المصدر بـ (325.000.000) ثلاثمائة وخمسة وعشرون مليون ريال سعودي مقسم إلى (32.500.000) إثنا وثلاثون مليون وخمسمائة ألف سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) عشر ريالات سعودية وجميعها أسهم عادية.

المادة الثامنة : الاكتتاب في الأسهم

إكتتب المساهمون في كامل أسهم الشركة البالغة (32.500.000) إثنا وثلاثون مليون وخمسمائة ألف سهم بقيمة (325.000.000) ثلاثمائة وخمسة وعشرون مليون ريال سعودي مدفوعة بالكامل عند التحول .

المادة التاسعة : بيع الأسهم غير مستوفاة القيمة

1. يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الإستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بأي من وسائل الإعلان المعتمدة من الجهة المختصة ببيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال، على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

اسم الشركة الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سدافكو) شركة مساهمة سعودية مدرجة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030009917	التاريخ 1445/02/15 هـ الموافق 2023/08/31 م	هدى الجاسر  وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض
	رقم الصفحة الصفحة 2 من 13	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/08/22م

- تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.
- يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.
- تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

المادة العاشرة: إصدار الأسهم

تكون أسهم الشركة أسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، فإن ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم. ولا يجوز أن تصدر أسهم الشركة بأقل من قيمتها الإسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة، يُضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين.

المادة الحادية عشرة: تداول الأسهم وسجل المساهمين

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائح التنفيذ.

المادة الثانية عشرة: زيادة رأس المال

- يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به -إن وجد-، على أن يكون رأس المال المصدر قد دُفع بالكامل.
- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر أو المصرح به -إن وجد-، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.
- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
- للمساهمين المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو المصرح به الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأوليئته -إن وجدت- عبر وسائل الإعلان المعتمدة من الجهة المختصة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الإكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه.
- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الإكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محقة لمصلحة الشركة.

اسم الشركة الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سدافكو) شركة مساهمة سعودية مدرجة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030009917	التاريخ 1445/02/15 هـ الموافق 2023/08/31 م	هدى الجاسر
رقم الصفحة	الصفحة 3 من 13	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/08/22م

6. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
7. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (5) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الإكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الثالثة عشرة: تخفيض رأس المال

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسون) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.
2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم -إن وجدت- على التخفيض قبل (خمس وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن إعتراض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

المادة الرابعة عشرة: تحويل الأسهم

1. يجوز تحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى.
2. يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية، ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحويلها تلقائياً إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة.
3. تسري الأحكام الواردة في المادة (العاشرة بعد المائة) من نظام الشركات في الحالات التي يترتب فيها على التحويل تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم.
4. لا يجوز تحويل الأسهم العادية أو الممتازة أو أي فئة من فئاتها إلى أسهم قابلة للاسترداد أو أي فئة من فئاتها إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة.

اسم الشركة الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سدافكو) شركة مساهمة سعودية مدرجة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030009917	التاريخ 1445/02/15 هـ الموافق 2023/08/31 م	هدى الجاسر
رقم الصفحة	الصفحة 4 من 13	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/08/22م

المادة

الخامسة عشرة : شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها ورهنها

5. يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو تبيعها أو ترهنها أو ترهنها وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
6. يجوز للشركة شراء أسهمها لتخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة السادسة عشرة : إصدار الشركة أسهماً ممتازة أو أسهماً قابلة للاسترداد وشراؤها

يجوز للشركة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أسهماً قابلة للاسترداد أو أن تقرر شراءها، وفقاً للضوابط التالية:

1. الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك.
2. الحصول على موافقة أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا الإصدار، في جمعية خاصة بهم، وفقاً للمادة العاشرة بعد المائة من نظام الشركات.
3. ألا تتجاوز نسبة الأسهم الممتازة (10%) من رأس مال الشركة.
4. أن يكون قد تم الوفاء برأس مال الشركة بالكامل.
5. الالتزام بالأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.

المادة السابعة عشرة : بيع أسهم الخزينة

يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفق الضوابط والإجراءات التي تضعها الجهة المختصة.

المادة الثامنة عشرة : إصدار أدوات الدين أو الصكوك التمويلية

1. يجوز للشركة أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية- أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول.
2. يجوز للشركة أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية- أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدارها. ويصدر مجلس الإدارة - دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية - أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء مدة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، أو عند تحقق شروط تحويلها تلقائياً إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل، ويتخذ المجلس مايلزم لتعديل هذا النظام فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.
3. يجب على مجلس الإدارة شهر إكمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.
4. يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية، وذلك بموافقة حاملها سواء أكانت موافقة سابقة كان تكون ضمن شروط الإصدار أم باتفاق لاحق.

الباب الثالث : مجلس الإدارة

المادة التاسعة عشرة: إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن أربع سنوات، ويجوز إعادة إنتخابهم لدورات أخرى وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سدافكو) شركة مساهمة سعودية مدرجة
	التاريخ 1445/02/15 هـ الموافق 2023/08/31 م	سجل تجاري 4030009917
هدى الجاسر	رقم الصفحة الصفحة 5 من 13	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/08/22م

العشرون : انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية أي من أعضاء المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول بحسب الأحوال- وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

المادة الحادية والعشرون : انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية

1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.
2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.
3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً في الحاليتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
4. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات، فللمجلس إبقاء المقعد شاغراً لحين إنتهاء دورته، أو أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، على أن تبلغ بذلك الجهات المختصة خلال (خمس عشرة) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول إجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. 5
5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للإنعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة الثانية والعشرون : صلاحيات مجلس الإدارة

1. مع مراعاة الإختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة والإشراف على أعمالها بما يحقق أغراضها داخل المملكة وخارجها، وله على سبيل المثال لا الحصر:
- أ- حق الاشتراك في شركات أخرى والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها، وله حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم المثل، على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة الشروط التالية :
- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له .
 - أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل .
 - أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية.

اسم الشركة الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سدافكو) شركة مساهمة سعودية مدرجة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
التاريخ 1445/02/15 هـ الموافق 2023/08/31 م	هدى الجاسر	
رقم الصفحة	الصفحة 6 من 13	سجل تجاري 4030009917

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/08/22م

- ب- عقد القروض مع أي جهة كانت مثل صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والقروض التجارية مع البنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الإئتمان وغيرها أيا كانت مدتها ولاي حدود يقرها مجلس الإدارة.
- ج- حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والإرتباط باسم الشركة ونياية عنها، ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة .
- د- تكوين اللجان بكافة أنواعها، وتحديد صلاحياتها وسلطاتها، وتعيين أعضائها من بين أعضائه أو من غيرهم، وعزلهم ومكافأتهم.
- هـ- لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من إلتزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها ، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:
- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.
 - أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.
 - الإبراء حق للمجلس لايجوز التفويض فيه .

2. يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمس في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمس في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة.

ولمجلس الإدارة في حدود إختصاصه أن يوكل أو يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة الثالثة والعشرون : مكافأة أعضاء المجلس

1. ترفع لجنة المكافآت والترشيحات إلى مجلس الإدارة توصية بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغاً معيناً، أو بدل حضور عن جلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين إثنين أو أكثر مما تقدم، ويرفع مجلس الإدارة اقتراحاً إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي لتحدد مقدار تلك المكافآت، كل سنة على حدة.
2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو إستشارات وإن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة الرابعة والعشرون : صلاحيات رئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر

1. يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس، ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً أو رئيساً تنفيذياً للشركة أو كلاهما، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.
2. يكون لرئيس المجلس أوسع السلطات في إدارة الشركة، ويختص على سبيل المثال بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية وكتاب العدل والمحاكم ولجان فض المنازعات بإختلاف أنواعها وهيئات التحكيم والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة

اسم الشركة الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سدافكو) شركة مساهمة سعودية مدرجة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
التاريخ 1445/02/15هـ الموافق 2023/08/31م	هدى الجاسر	
رقم الصفحة	الصفحة 7 من 13	
سجل تجاري 4030009917		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/08/22م

والشركات والمؤسسات على إختلاف أنواعها والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها والتوقيع على الإتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام كتاب العدل والجهات الرسمية وإتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والرهون وفكها وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة وفي المرافعة والمدافعة والصلح والإقرار والتحكيم عن الشركة ، ويجوز له توكيل أو تفويض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة داخل المملكة أو خارجها.

3. يقوم العضو المنتدب -في حال تعيينه- والرئيس التنفيذي بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتسيير أعمال الشركة اليومية ورئاسة العاملين فيها تحت إشراف ومراقبة مجلس الإدارة، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات وصلاحيات العضو المنتدب -في حال تعيينه- والرئيس التنفيذي فيما لم ينص عليه هذا النظام.

4. يختص العضو المنتدب -في حال تعيينه- والرئيس التنفيذي، بإدارة الشركة بشكل يومي وفقاً للصلاحيات والسلطات التي يحددها لهم المجلس، ولهم -مجتمعين أو منفردين- الصلاحية اللازمة لإدارة الأعمال اليومية للشركة، مثل تمثيل الشركة أمام كافة الوزارات والهيئات الحكومية والخاصة وأقسام الشرطة والنيابة العامة والغرف التجارية والصناعية وكتاب العدل والشركات والمؤسسات على إختلاف أنواعها، وأمام كافة المحاكم الشرعية والإدارية والجهات واللجان القضائية وشبه القضائية بمختلف أنواعها ودرجاتها في المطالبة وإقامة الدعاوى وفي المدافعة والمرافعة عنها وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتحكيم عن الشركة والمطالبة بتنفيذ الأحكام وذلك في جميع القضايا والمنازعات التي ترفع من الشركة أو ضدها، واستلام صكوك الأحكام وتحصيل واستلام كافة المبالغ الخاصة بالشركة بموجب شيكات باسم الشركة مصدقة أو غير مصدقة من محاكم التنفيذ أو غيرها، وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم، والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها، وتعديل أو إلغاء أي عقود أو وثائق أو مستندات متعلقة بما سبق، وتسديد التزاماتها، وتسجيل العلامات التجارية وتجديدها، وتعيين الموظفين والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وصرفهم من الخدمة وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الاقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها، والدخول لجميع المنصات الالكترونية الحكومية. ولهم منفردين حق توكيل أو تفويض واحد أو أكثر في مباشرة عمل أو أعمال معينة داخل المملكة أو خارجها.

5. يحدد المجلس المكافأة التي يحصل عليها كل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب -في حال تعيينه- والرئيس التنفيذي، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة .

6. يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر إجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الإجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الإختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة ، ويحدد المجلس مكافأته.

7. لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر -إذا كانوا من أعضاء مجلس الإدارة- على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة إنتخابهم، ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أياً منهم من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.

اسم الشركة الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سدافكو) شركة مساهمة سعودية مدرجة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
التاريخ 1445/02/15 هـ الموافق 2023/08/31 م	هدى الجاسر	
سجل تجاري 4030009917	رقم الصفحة	الصفحة 8 من 13

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/08/22م

الخامسة والعشرون : اجتماعات المجلس

1. يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة المالية بدعوة من رئيسه ، وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.
2. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة السادسة والعشرون : نصاب إجتماع المجلس

1. لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء أصالة أو نيابة على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن 3 أعضاء بالأصالة ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور إجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:
 - أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
 - ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن إجتماع محدد.
 - ت- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.
2. تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، وإستثناء من ذلك فإن القرارات التالية تقتضي موافقة مالا يقل عن (60%) من أعضاء المجلس الحاضرين أصالة أو نيابة في الاجتماع:
 - أ- الإقتراض بما يزيد عن (30%) من رأسمال الشركة خلال أية سنة مالية واحدة .
 - ب- إعتداد المصاريف الرأسمالية بما يزيد عن (20%) من رأسمال الشركة خلال أية سنة مالية واحدة.
 - ت- إنشاء مصانع جديدة أو ممارسة أنشطة صناعية جديدة.
 - ث- بيع عقارات الشركة .
3. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.
4. لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة السابعة والعشرون : مداولات المجلس

1. تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
2. تدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

اسم الشركة الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سدافكو) شركة مساهمة سعودية مدرجة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030009917	التاريخ 1445/02/15 هـ الموافق 2023/08/31 م	هدى الجاسر  وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض
	رقم الصفحة الصفحة 9 من 13	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/08/22م

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

المادة الثامنة والعشرون : اجتماع الجمعية العامة للمساهمين

1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.
3. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة التاسعة والعشرون : دعوة الجمعيات

1. تتنعد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للإنعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العادية للإنعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
3. يكون توجيه الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة قبل الميعاد المحدد للإنعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة الثلاثون : نصاب إجتماع الجمعية العامة العادية

1. لا يكون إنعقاد إجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل .
2. إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد إجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى إجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الحادية والثلاثون : نصاب إجتماع الجمعية العامة غير العادية

1. لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
2. إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد إجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى إجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لإنعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
3. اذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة الى إجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

اسم الشركة الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سدافكو) شركة مساهمة سعودية مدرجة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030009917	رقم الصفحة	هدى الجاسر
التاريخ 1445/02/15 هـ الموافق 2023/08/31 م	الصفحة 10 من 13	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/08/22م

والثلاثون : التصويت في الجمعيات

1. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
2. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.
3. يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة والخاصة للمساهمين وإشترك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة الثالثة والثلاثون : قرارات الجمعيات

1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة، أو بحلها قبل إنقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

المادة الرابعة والثلاثون : المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، إحتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة الخامسة والثلاثون : إعداد محاضر الجمعيات

يجرر بإجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وأفية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل إجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

الباب الخامس : مراجع الحسابات

المادة السادسة والثلاثون : تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله

1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة تعيينه وتحدد اتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه، بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة المقررة نظاماً.
2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.
3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سدافكو) شركة مساهمة سعودية مدرجة
 هدى الجاسر وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض	التاريخ 1445/02/15 هـ الموافق 2023/08/31 م	سجل تجاري 4030009917
	الصفحة 11 من 13	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/08/22م

المختصة عند تقديم الإبلاغ ببياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

المادة السابعة والثلاثون : صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت- الإطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها ، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

الباب السادس : حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الثامنة والثلاثون : السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الأخير من شهر ديسمبر من كل عام ميلادي.

المادة التاسعة والثلاثون: الوثائق المالية

- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل.
- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.
- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل.

المادة الأربعون : تكوين الاحتياطات

- للجمعية العامة العادية -عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة -قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.
- تحدد الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الإدارة- النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات إن وجدت.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سدافكو) شركة مساهمة سعودية مدرجة
 هدى الجاسر	التاريخ 1445/02/15هـ الموافق 2023/08/31م	سجل تجاري 4030009917
	الصفحة 12 من 13	

*تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/08/22م

والأربعون : إستحقاق وتوزيع الأرباح

1. يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الإستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للإستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.
2. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بقرار من مجلس الإدارة وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة

الباب السابع : انقضاء الشركة وتصفيتها

المادة الثانية والأربعون : انقضاء الشركة

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضاءها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

الباب الثامن : أحكام ختامية

المادة الثالثة والأربعون :

1. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
2. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

المادة الرابعة والأربعون :

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سدافكو) شركة مساهمة سعودية مدرجة
	التاريخ 1445/02/15 هـ الموافق 2023/08/31 م	سجل تجاري 4030009917
هدى الجاسر	رقم الصفحة 13 من 13	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/08/22م